

باب زكاة الفطر

[باب: زكاة الفطر] عن ابن عمر قال: { فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة } متفق عليه أخرجه البخاري رقم (1503) في الزكاة، ومسلم رقم (984، 986) في الزكاة. [باب: زكاة الفطر] ألحق الفقهاء هذا الباب بالزكاة؛ لأنه مال يدفع للمساكين، فهو شبيه بالزكاة، وبعضهم يلحقه بالصيام لأنه سببه، ولكن الأولى إلحاقه بكتاب الزكاة. وسميت زكاة الفطر بهذا الاسم بسبب وجوبها وهو الفطر من رمضان، وهي صدقة يتصدق بها في آخر رمضان. قوله: (عن ابن عمر قال: "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر: ... إلخ): كلمة (فرض): قيل: المراد بها الإيجاب، أي: أوجبها والزمها بها، وقيل: فرضها، يعنى: قدرها، فالفرض التقدير، ومنه سميت الفرائض؛ لأنها أنصبة مقدرة، أي: قدر زكاة الفطر: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير. اقتصر هنا على صنفين: التمر والشعير؛ وذلك لأنهما الأغلب في ذلك الزمان، أي: في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فكان التمر متوفرا وكانت المدينة ذات نخل، والشعير متوفر لأنه أقل ثمنا، وكانوا فقراء يشتررون ما هو أقل ثمنا، موجود ولكنه أرفع ثمنا. وقوله: { على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين } . يعنى: وجوبها على كل فرد من المسلمين، ولهذا قال في بعض الروايات: "عمن تمونون" أي: عمن تنفقون عليه، فيخرج زكاة الفطر عن أهل بيته وعن ممالিকে إذا كان عنده مماليك، ذكورا وإناثا، صغارا وكبارا، وعن زوجه وعمن ينفق عليه من أبويه وإخوته أو نحوهم. وتختص بالمسلمين، فإن كان عنده مملوك ليس بمسلم فلا زكاة عليه، ومثله في هذه الأزمنة الخدم غير المسلمين، فالخادمة النصرانية أو البوذية وكذلك السائق والخدم إذا كان غير مسلم ويستخدمه بأجرة، فإنه لا زكاة فطر عليه. قوله: (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة): أي: إن الأفضل في وقت إخراجها أن تؤدى إلى مستحقيها قبل الصلاة، لكن رخص بأن تقدم قبل العيد بيوم أو يومين، فإن حصرها في صباح العيد قبل الصلاة فيه شيء من الضيق، ولكن هو الأفضل إذا تيسر.